

Sultanate of Oman  
Ministry of Agriculture  
Minister's Office  
Muscat



سَلْطَنَةُ عُومَانِ  
وَزَارَةُ الزَّرَاعَةِ  
مَكْتَبُ الْوَزِيرِ  
مَسْقُوطٌ

قرار وزاري رقم ٢٠٠٨/١٢

بحظر استيراد الحيوانات الحية من جمهورية جنوب أفريقيا

استنادا إلى قانون الحجر البيطري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٤٥،  
وإلى اللائحة التنفيذية لنظام الحجر البيطري الصادرة بالقرار الوزاري  
رقم ٢٠٠١/٨ م،  
وإلى توصية الجهة البيطرية المختصة بشأن حظر استيراد الحيوانات الحية من جمهورية  
جنوب أفريقيا،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

### تقرر

- المادة الأولى: يحظر استيراد الحيوانات الحية من جمهورية جنوب أفريقيا وذلك  
لحين زوال سبب الحظر وصدور قرار بهذا الشأن.
- المادة الثانية: على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل في مجال اختصاصه.
- المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

سالم بن هلال بن علي الخليلي  
وزير الزراعة



صدر في: ٦ صفر ١٤٢٩ هـ  
الموافق: ١٢ فبراير ٢٠٠٨ م

سالم بن هلال بن علي الخليلي